

الأمانة العامة  
برقية دعوة

قرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس  
للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق  
٢٠٢١/١٢/٢٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السابعة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الواكد



أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / ٢٠٢١/

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

**الدورة العادية الأولى**  
**لمجلس النواب التاسع عشر**

**جدول أعمال الجلسة السابعة**

**المقرر عقدها في تمام**  
**الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين**  
**الواقع في ٢٣ / جمادى الأولى / ١٤٤٣ هجرية**  
**الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١ ميلادية**

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

١- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

## ٢ - الكتب الواردة من الحكومة :

- أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٣٨٦٦) تاريخ ٢٠٢١/٧/٦ المتضمن مشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١ .



مجلس النواب الأردني / الديوان



رئاسة الوزراء

رقم الوارد : ١٤٧٠/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢١/٠٧/٠٨
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

الرقم : ب ن ١٤ / / / ٢٣٨٦٦  
التاريخ : ٢٦ / ذو القعدة / ١٤٤٢  
الموافق : ٢٠٢١/٠٧/٠٦

سعادة الرئيس الاكبر  
نائب الادراج  
ب.ع  
٢٠٢١/٧/٧

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

صدر الشرح  
للايدراج  
ب.ع  
٢٠٢١/٧/٧

ع.م  
٢٠٢١/٧/٧

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/  
مع نسختين من مشروع القانون  
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي



## الاسباب الموجبة

### لمشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

---

نظرا لوجود إطار قانوني وتنظيمي موحد لقطاع التمويل الأصغر في المملكة تحت مظلة البنك المركزي الأردني، ولإزالة التشوهات في هذا القطاع وتوحيد الأحكام القانونية الناعمة لعمله، ولإلغاء البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة وتحويله الى شركة مساهمة خاصة تعمل وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون البنك المركزي الأردني .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

## مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون الغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعني كلمة (البنك) حيثما وردت في هذا القانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة المؤسس بمقتضى أحكام قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٣- أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون، يلغى البنك وتستمر الشركة المساهمة الخاصة المسجلة لدى مراقب عام الشركات بمقتضى المادة (٥) من قانون البنك وتحفظ بشخصيتها الاعتبارية وتعتبر شركة مساهمة خاصة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ومسجلة بمقتضى أحكامه ويشار إليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة).

ب- تعتبر الشركة الخلف القانوني والواقعي للبنك، وتحل محله حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزام بأداء حقوق الخزينة والضرائب المستحقة عليه إن وجدت .

ج- يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كان البنك طرفاً فيها قبل نفاذ هذا القانون والتي تمت وفقاً لأحكام قانون البنك وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة .

المادة ٤- على مجلس إدارة الشركة:-

أ- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون

الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديل نظام الشركة الاساسي وعقد تأسيسها بإلغاء أي حكم من أحكامها الخاصة المستمدة من قانون البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها وزير الصناعة والتجارة والتموين .

ب- توفيق أوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون البنك المركزي الأردني ونظام شركات التمويل الأصغر والتعليمات الصادرة بمقتضاه واستيفاء اي شروط ومتطلبات يفرضها البنك المركزي الأردني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها محافظ البنك المركزي الأردني .

المادة ٥- يلغى قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة (المؤقت) رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

المادة ٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٧٢٠٦) تاريخ ٢٨/٧/٢٠٢١  
المتضمن مشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين  
المملكة الاردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١ .



دولة الأردن الهاشمية

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٢٦٠٤/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢١/١٢/٢٢
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

سعادة الرئيس القدير  
المنيب الادراج  
ب.ع  
٢٠٢١/٧/٢٩

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٢٧٢٠٦  
التاريخ ١٨ / ذو الحجة / ١٤٤٢  
الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء  
ه.ب.ع

الدكتور بشر هاني الخصاونة

س.ع.ع  
٢٠٢١/٧/٢٩

مدير التوزيع  
للادراج  
ب.ع  
٢٠٢١/٧/٢٩

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /  
مع نسختين من مشروع القانون  
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي



## الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية  
الهاشمية ورومانيا

---

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين  
المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة بما في ذلك  
الجريمة المنظمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم  
المجرمين بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.



## مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية  
ورومانيا

---

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين  
المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١).

المادة ٢- تعتبر معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا  
الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها  
جميعها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

**معاهدة**  
**تسليم المجرمين**  
**بين**  
**المملكة الأردنية الهاشمية**  
**ورومانيا**

**الدباجة،**

المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛  
استعدادا منهما للتعاون الفعال في قمع الجريمة وتيسير علاقاتهما في مجال تسليم  
المجرمين عن طريق إبرام معاهدة لتسليم المجرمين،  
ورغبة منهما في التوصل إلى اتفاق متبادل لتعزيز علاقاتهما في مجال تسليم  
المجرمين بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية الخاصة بكل منهما،  
فقد اتفقا على ما يلي:

**المادة ١**

**الالتزام بالتسليم**

يتعهد كل طرف وفقا لأحكام هذه المعاهدة وتشريعاته ذات الصلة بأن يسلم للطرف  
الآخر أي شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه يكون خاضعا للملاحقة أو  
المحاكمة عن جريمة جزائية أو لتنفيذ عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية صادرة  
ضده من السلطات القضائية للطرف الطالب نتيجة لارتكابه جريمة جزائية.

**المادة ٢**

**السلطة المركزية**

١. تكون السلطة المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل  
وبالنسبة لرومانيا هي وزارة العدل.
٢. لغايات هذه المعاهدة تتواصل السلطات المركزية مباشرة أو عبر القنوات  
الدبلوماسية.

٣. على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغييرات تتعلق بالسلطات المركزية من خلال القنوات الدبلوماسية.

### المادة ٣

#### الجرائم القابلة للتسليم

١. يُمنح التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.
٢. عندما يتعلق طلب التسليم بتنفيذ حكم صادر من السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب، فيتم منح التسليم إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها لا تقل عن ستة (٦) أشهر وقت استلام الطلب.
٣. إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، يعاقب على كل منها بموجب قوانين كل من الطرفين ولكن لا يستوف بعضها أحكام هذه المادة، فيجوز للطرف المطلوب منه أيضاً أن يمنح التسليم بالنسبة لتلك الجرائم.
٤. لغايات هذه المادة، لا يؤخذ بالاعتبار ما إذا كانت قوانين الأطراف تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تسمي الجريمة بنفس المصطلح.
٥. بالنسبة للجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين الجمارك والضرائب أو أنظمة الصرف، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني للطرف المطلوب منه لا يفرض نوعاً مماثلاً من الضريبة أو القواعد الجمركية أو أنظمة الصرف كما هو الحال في قانون الطرف الطالب.

### المادة ٤

#### الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

١. يرفض التسليم في الحالات التالية:
  - أ. الجرائم التي يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية؛ أو
  - ب. إذا كان للطرف المطلوب منه أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو قد يكون وضع هذا الشخص قد تأثر بأي من هذه الأسباب؛ أو
  - ج. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة أو تم منح عفو عام أو عفو خاص للشخص المطلوب بخصوص الجريمة أو الجرائم موضوع التسليم؛ أو
  - د. إذا كانت الملاحقة أو العقوبة مرتبطة بسقف زمني بموجب قانون الطرف المطلوب منه، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار الأفعال التي



تقع في الطرف الطالب التي من شأنها وقف أو تعليق مرور الوقت إلى الحد المسموح به بموجب قانونه ؛ أو

هـ. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب لأجلها التسليم هي جريمة عسكرية بموجب القانون العسكري ولا تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي العادي؛ أو

و. إذا تم منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء من قبل الطرف المطلوب منه.

٢. لغايات تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، لا تعتبر الأفعال التالية ما يلي جرائم سياسية:

أ. التهديد أو الشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو رئيس الوزراء أو أي من أفراد أسرهم.

ب- التهديد أو الشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة رئيس الدولة أو رئيس حكومة رومانيا أو أي من أفراد أسرهم.

ج. الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية.

د. أي جرم يلتزم الطرفان بالتسليم فيه بموجب اتفاقية متعددة الأطراف أو احالة القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه أن يقرر عدم اعتبار أي جريمة على أنها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم أو جريمة خطيرة تنطوي على عمل ضد الممتلكات إذا كان هذا الفعل يشكل خطراً جماعياً على الأشخاص.

٤. عند تقييم طبيعة الجريمة، على الطرف المطلوب منه أن يأخذ بالاعتبار الأخذ

بخصوصية خطورة أي جانب من جوانب الجريمة، بما في ذلك:

أ. إذا كانت قد أحدثت خطراً جماعياً ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛ أو

ب. إذا استخدم العنف في ارتكاب الجريمة.

## المادة ٥

### الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا اعتبرت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم بموجب قانون الطرف المطلوب منه أنها قد ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل إقليم ذلك الطرف، أو في مكان يعتبر كأقليم له؛ أو
- ب. إذا ارتكبت الجريمة التي يُطلب لاجلها التسليم خارج إقليم الطرف الطالب، وكان قانون الطرف المطلوب منه لا يسمح بالملاحقة عن ذات الجريمة المرتكبة خارج إقليمه؛ أو
- ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تتم ملاحقته من الطرف المطلوب منه عن الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب منه عدم ملاحقة الشخص عن ذات الجريمة أو الجرائم أو وقف الإجراءات الجنائية المتعلقة بها؛ أو
- د. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة على الشخص المطلوب تسليمه في دولة ثالثة عن ذات الجريمة أو الجرائم التي يطلب لاجلها التسليم؛ أو
- هـ. إذا انعقد اختصاص قضائي للطرف المطلوب منه للنظر في الجريمة المطلوب التسليم لاجلها حسب قانون ذلك الطرف؛ أو
- و. إذا كان من شأن التسليم أن يعرض المطلوب تسليمه، وبصوره استثنائية لعواقب جدية تتعلق على وجه الخصوص بعمره أو حالته الصحية بناء على أسباب إنسانية.

## المادة ٦

### تسليم المواطنين

١. لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه. وتحدد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم لاجلها.
٢. إذا كان رفض طلب التسليم بالاستناد فقط إلى جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فيجوز للطرف الطالب أن يطلب إحالة القضية إلى سلطات الطرف المطلوب منه للبدء بإجراءات الملاحقة إذا اعتبرت ملائمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُرسل الملفات والتقارير والأدلة المتعلقة بالجريمة وفقاً للمادة (٢) من هذه المعاهدة. وعلى الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب على وجه السرعة بنتيجة الطلب. وعلى الطرف الطالب أن يأخذ في الاعتبار القرار الصادر من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

## المادة ٧

### عقوبة الإعدام



إذا كانت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم معاقباً عليها بعقوبة الإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ولم يكن معاقباً عليها بذات العقوبة في قانون الطرف المطلوب منه، فيجوز رفض التسليم إلا إذا منح الطرف الطالب الضمانات اللازمة التي يراها الطرف المطلوب منه كافية بعدم فرض عقوبة الإعدام، و في حال فرضها فلن يتم تنفيذها.

## المادة ٨

### إجراء

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يسري قانون الطرف المطلوب منه وحده على الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

## المادة ٩

### طلب التسليم والوثائق المساندة له

يجب ان يكون طلب التسليم خطياً ومرفقاً:

١. في جميع الحالات بـ :

أ. بيان بالجرائم التي يُطلب التسليم لاجلها، متضمناً تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني والنصوص القانونية واجبة التطبيق، مرفقاً بها الأحكام المتعلقة بالتقادم، ونصوص الأحكام القانونية المطبقة على الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، والعقوبات المفروضة، ومرور الزمن المانع من الملاحقة ، نصوص الأحكام القانونية أو أحكام المعاهدات التي تمنح الاختصاص لذلك الطرف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب ؛

ب. وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي قد تساعد في إثبات هويته وموقعه إن أمكن؛

٢. إذا كان طلب التسليم لغايات الملاحقة أو المحاكمة، النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس الأثر بموجب قانون الطرف الطالب، ونسخة من لائحة الاتهام مصدقة من قبل قاضٍ أو سلطة مركزية؛

٣. في حالة كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة:

أ. النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من حكم الإدانة القابل للتنفيذ، أو مذكرة المحكومية؛

ب. بيان موثق يتعلق بمدة العقوبة الصادرة والمدة المتبقية للتنفيذ.



## المادة ١٠

### معلومات تكميلية

١. يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات تكميلية للتسليم إذا كانت المعلومات المقدمة مع الطلب غير كافية لاتخاذ القرار. ويجب تقديم المعلومات التكميلية في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من استلام هذا الطلب.
٢. إذا كان الشخص المطلوب رهن الاعتقال ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، فيجوز إطلاق سراح هذا الشخص. ومع ذلك، فإن الإفراج لا يمنع إعادة اعتقال وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام معلومات تكميلية في وقت لاحق.

## المادة ١١

### اللغات والتصديق

١. تكون طلبات التسليم والوثائق المساندة لها باللغة الرسمية للطرف الطالب مرفقًا بها ترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه.
٢. تُمهر طلبات التسليم والوثائق المساندة بتوقيع وختم السلطة الطالبة. وتُعفى هذه الوثائق من جميع الإجراءات الرسمية عند إرسالها مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة ١٢

### قاعدة التخصيص

١. لا يجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة أو الحكم عليه أو احتجازه في الطرف الطالب بهدف تنفيذ حكم أو أمر اعتقال أو تقييد حريته الشخصية عن أي جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير تلك التي تم تسليمه لاجلها، إلا في الحالات التالية:
١. إذا وافق الطرف الذي قام بتسليمه على ذلك الطلب، فيقدم الطالب مصحوبًا بالوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ووثيقة قانونية للبيان الذي يصدره الشخص الذي تم تسليمه، خاصة إذا وافق أو عارض على امتداد التسليم. ولا تُمنح الموافقة إلا عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم لاجلها قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛

ب. إذا أتيحت الفرصة لهذا الشخص لمغادرة أراضي الطرف الذي تم تسليمه إليه، ولم يغادر خلال ستين (٦٠) يوماً من اطلاق سراحه النهائي أو عاد طواعية إلى ذلك الإقليم من تاريخ مغادرته له .

٢. يجوز للطرف الطالب، مع ذلك، اتخاذ أي تدابير ضرورية لإبعاد الشخص من إقليمه، أو أي تدابير ضرورية بموجب قانونه ولو غيابياً، لمنع أي آثار قانونية لانقضاء الوقت.

٣. عند تغيير وصف الجريمة التي تم تسليم الشخص لاجلها في اطار الإجراءات، فيتم مقاضاة الشخص الذي يتم تسليمه أو الحكم عليه فقط اذا كانت الجريمة بوصفها الجديد:

ا. قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛ و

ب. تتعلق بذات الافعال المؤلفة للجريمة التي تم منح التسليم لاجلها ؛ و

ج. أن يكون الحد الاعلى للعقوبة المفروضة مساوياً أو اقل من عقوبة الجريمة التي تم منح التسليم لاجلها.

#### المادة ١٣

##### إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (١٢)، الفقرة (١/ب) من هذه المعاهدة، لا يجوز إعادة التسليم إلى دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف الذي منح التسليم. ويجوز لهذا الطرف أن يطلب الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ومحضر الجلسة التي يفيد فيها الشخص المطلوب فيما إذا كان يوافق على إعادة تسليمه من عدمه.

#### المادة ١٤

##### التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الطرف الطالب أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً. ويقدم طلب التوقيف المؤقت كتابةً على ان يشير الى وجود احد الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة، وعلى وجه الخصوص وجود مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها الأثر القانوني ذاته أو حكم قابل للتنفيذ والرغبة في إرسال طلب التسليم . كما يجب أن يحدد الجريمة المطلوب التسليم لاجلها و وقت ومكان ارتكابها وجميع المعلومات اللازمة للمساعدة في تحديد هوية وجنسية ومكان الشخص المطلوب تسليمه.

٢ . يتم ارسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه سواء من خلال القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أية وسائل أخرى تضمن تقديم الأدلة الكتابية. ويجوز للأطراف، من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، تعديل إجراءات الاحتجاز المؤقت، وفقاً لقوانينهما، لأجل تحسين السرعة والكفاءة.

٣ . عند تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، على السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه أن تتعامل مع الطلب وفقاً لقانونها. ويجب إبلاغ الطرف الطالب بنتائج هذا الطلب.

٤ . يجب إنهاء التوقيف المؤقت إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ توقيفه. ومع ذلك، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب في أي وقت، ولكن على الطرف المطلوب منه أن يتخذ أي تدابير يعتبرها ضرورية لمنع هروبه.

٥ . الإفراج عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة لا يخل بإعادة القبض وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام طلب التسليم الرسمي والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة لاحقاً.

## المادة ١٥

### الطلبات المتزامنة

إذا تم طلب التسليم في وقت واحد من قبل أحد الأطراف ودول أخرى، سواء فيما يتعلق بالجريمة نفسها أو بجرائم مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه قراره بالنظر إلى جميع الظروف، وبخاصة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.

## المادة ١٦

### قرار التسليم والاستلام

- ١ . على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن تبلغ فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية بقرارها المتعلق بالتسليم.
- ٢ . تسبب الرفض الكامل أو الجزئي للتسليم.
- ٣ . إذا تم التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب. وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي تم فيها احتجاز الشخص المطلوب بهدف تسليمه.



٤. إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، يتم الإفراج عن ذلك الشخص ويجوز للطرف المطلوب منه رفض التسليم لاحقاً لنفس الجريمة .

٥. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة أحد الأطراف دون تسليم الشخص المطلوب ، فعليه إخطار الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على موعد جديد للتسليم تسري عليه أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

#### المادة ١٧

##### تأجيل التسليم أو التسليم المشروط

١. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص، إذا كانت هنالك إجراءات منظورة بحقه أو إذا كان يقضي عقوبة لجريمة أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه، إلى حين انتهاء الإجراءات أو انقضاء مدة المحكومية.

٢. بدلاً من تأجيل التسليم، يجوز للطرف المطلوب منه، حيثما تقتضي ظروف معينة ذلك، ان يسلم مؤقتاً الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه الى الطرف الطالب وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المتبادل بين الطرفين، وفي جميع الحالات شريطة ان يبقى محتجزاً او تتم اعادته.

٣. يجوز تأجيل التسليم ايضاً إذا كان نقل الشخص المطلوب من شأنه ان يعرض حياته للخطر او يتسبب في تفاقم حالته الصحية.

٤. إذا قرر الطرف المطلوب منه تأجيل التسليم، فعليه إخطار الطرف الطالب واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن لا يحول التأجيل دون تسليم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب.

#### المادة ١٨

##### الإخطار بنتائج الإجراءات الجنائية

على الطرف الطالب إخطار الطرف المطلوب منه وبناءً على طلب الأخير بنتائج الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي تم تسليمه وإرسال نسخة من الحكم النهائي.

#### المادة ١٩

##### ضبط وتسليم الممتلكات

١. على الطرف المطلوب منه، بقدر ما يسمح به قانونه، وبناءً على طلب الطرف الطالب، ضبط وتسليم الأشياء أو الأشياء القيمية أو الوثائق التي:  
أ. يمكن استخدامها كدليل؛ أو

- ب. تم الحصول عليها نتيجة للجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت في وقت لاحق.
٢. يجب تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى لو كان طلب التسليم الذي تمت الموافقة عليه، لا يمكن تنفيذه بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو اختفائه أو هروبه.
٣. عندما تكون الأشياء المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الطرف المطلوب منه، يجوز للأخير، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنظورة، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها شريطة إعادتها.
٤. لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق ملكية الأشياء للطرف المطلوب منه أو الأطراف الثالثة. وحيثما توجد هذه الحقوق، على الطرف الطالب أن يعيد هذه الممتلكات دون أية نفقات إلى الطرف المطلوب منه بعد إتمام الإجراءات.

## المادة ٢٠

### العبور

١. يُمنح العبور عبر إقليم أحد الأطراف لشخص ليس من رعايا ذلك الطرف وتم تسليمه إلى الطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، عند تقديم أي من الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية، شريطة أن لا يكون هناك اعتراض على أساس النظام العام أو أن الجريمة ذات الصلة ليست من الجرائم التي يتم فيها منح التسليم بموجب المادة (٤) من هذه المعاهدة.
٢. يجوز رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي قد يتم فيها رفض التسليم أيضاً.
٣. تكون سلطات طرف العبور مسؤولة عن احتجاز الشخص المعني طوال فترة بقاءه في أراضيها.
٤. في حالة استخدام النقل الجوي، تطبق الأحكام التالية:
- أ. في حالة عدم وجود هبوط مقرر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف الذي سيتم استخدام مجاله الجوي ويصادق على وجود إحدى الوثائق المحددة في المادة (١٠) من هذه المعاهدة. وفي حالة الهبوط غير المقرر، يكون لهذا الإخطار تأثير توقيف المؤقت وفقاً للمادة (١٤) من هذه المعاهدة وعلى الطرف الطالب أن يرسل طلب عبور عادي.
- ب. في حالة وجود هبوط مقرر، يجب على الطرف الطالب إرسال طلب نقل عادي.

## المادة ٢١

## النفقات

١. أي نفقات تترتب على التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه يتحملها ذلك الطرف إلى حين التسليم، وأي نفقات لنقل الشخص المطلوب بعد تسليمه فيتحملها الطرف الطالب.
٢. يتحمل الطرف الطالب النفقات المترتبة على العبور في إقليم الطرف الذي طلب منه منح اذن العبور.
٣. إذا تبين، أثناء تنفيذ طلب التسليم، أن هناك حاجة إلى نفقات استثنائية لتنفيذ الطلب، يتشاور الطرفان مع بعضهما لتحديد الشروط والأحكام التي يمكن عندها تنفيذ الطلب.

## المادة ٢٢

### العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة على حقوق وواجبات الطرفين الناشئة بموجب أي معاهدة دولية يكونا طرفاً فيها، وبالنسبة لرومانيا تلك الناشئة باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

## المادة ٢٣

### تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المشاورات بين السلطات المركزية للأطراف أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة ٢٤

### التطبيق من حيث الزمان

تسري هذه المعاهدة على أي طلب تسليم يتم تقديمه بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت قبل سريانها.

## المادة ٢٥

### أحكام نهائية

١. تم إبرام هذه المعاهدة لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الأطراف للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.





٢. يجوز تعديل هذه المعاهدة بموافقة الاطراف الخطية المتبادلة ، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات وفقاً للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المعاهدة في أي وقت من خلال تقديم إشعار إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإشعار.
٤. لا يخل إنهاء هذه المعاهدة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة أو المستندة إليها ولا يخل أيضاً بإتمام أي طلب يتم تقديمه بموجب هذه المعاهدة قبل أو حتى تاريخ الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

تم توقيع هذه المعاهدة في عمان بتاريخ ٤ / ٢٠٢١، من نسختين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

في حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن  
رومانيا  


عن  
المملكة الاردنية الهاشمية  


ج-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٣٥٤) تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧  
المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات  
لسنة ٢٠٢١.



مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٢٠٧٨/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٧
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

صحة السيد النائب  
النائب الادراي ج.  
١٠/١٧

سعادة رئيس مجلس النواب

الرقم  
التاريخ  
الموافق  
ض ١٢ / / / ٤٤٣٥٤  
١٢-ربيع الاول-١٤٤٣  
٢٠٢١/١٠/١٧

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

بسم الله الرحمن الرحيم  
صحة السيد النائب

صحة السيد النائب

للدراي

١٠/١٧

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /  
مع نسختين من مشروع القانون  
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

## الأسباب الموجبة

### لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

---

للمساهمة في الحد من التهرب والتجنب الضريبي من خلال سد الثغرات التي قد يلجأ إليها بعض المكلفين.

ولمعالجة مشكلة التأخر في رد ضريبة المبيعات بحيث تصبح ترد من الضريبة نفسها التي يتم قبضها بدلاً من رصد مخصصات لها،

وانسجاماً مع الممارسات العالمية لمفهوم خضوع ضريبة المبيعات للسلع والخدمات من خلال إقرار مبدأ التوريد،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١  
قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

---

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة التعاريف التالية اليها بعد تعريف (التعليمات التنفيذية) الواردة فيها:-

التوريد : نقل ملكية السلع أو حق استخدامها كمالك وجميع التوريدات التي لا تعتبر توريداً للسلع تعتبر توريداً للخدمات.

توريد السلعة : بيع السلع من طرف الى آخر أو نقل حقوق الملكية فيها.  
توريد : جميع التوريدات التي لا تعتبر توريداً للسلع.  
الخدمة

استيراد : استيراد السلع وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون.

استيراد : استيراد الخدمات وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون.

المنطقة : الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة باستثناء المناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و المناطق الحرة والاسواق الحرة.

المنطقة الحرة : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي



وتعامل السلع والانشطة الاقتصادية داخلها على انها خارج المنطقة الضريبية.

منطقة العقبة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المحددة وفق قانون الاقتصادية منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الخاصة

المادة ٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٤-

أ- يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة او توريدها من البائع الى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

ب- يخضع للضريبة العامة ما يلي:-

١- بيع أي سلعة أو خدمة أو كليتهما معاً داخل المنطقة الضريبية، الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو معفى منها بموجب أحكام هذا القانون.

٢- استيراد أي سلعة أو خدمة إلى داخل المنطقة الضريبية الا اذا كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها بموجب أحكام هذا القانون.

ج- دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:-

١- استيراد أي من تلك السلع إلى داخل المنطقة الضريبية.

٢- وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو عند البيع اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية.



د- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعد توريداً للسلع أي من الحالات التالية:-

١- نقل ملكية السلع لشخص آخر أو تمكين شخص آخر من التصرف فيها كمالك.

٢- إبرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلع في حال تنفيذ هذا العقد.

هـ- يعد توريداً للخدمات كل توريد لا يعتبر توريداً للسلع.

المادة ٤- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤ مكرر) إليه بالنص التالي:-

المادة ٤ مكرر-

أ- يعتبر توريد السلع قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالتين التاليتين:-

١- عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية.

٢- عندما تكون السلع داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها.

ب- دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر توريد السلع إلى داخل المنطقة الضريبية قد تم في أي من الحالتين التاليتين:-

١- عندما يبدأ نقل السلع من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلع وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.

٢- السلع التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه.

ج - يعتبر توريد الخدمات قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان المورد قد أسس مكان عمله في المنطقة الضريبية.

٢- إذا كان للمورد منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم التوريد منها.

٣- إذا كان للمورد عنوان دائم في المنطقة الضريبية أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

د- يعتبر استيراد السلع قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية، عند إدخال البضائع إلى المنطقة الضريبية من أي مكان خارج المنطقة الضريبية.  
هـ- يعتبر استيراد الخدمات قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية، في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان متلقي الخدمة شخصا خاضعا للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات لها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

٢- إذا كان متلقي الخدمة شخصا غير خاضع للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية وتكون الخدمة إحدى الخدمات المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة.

٣- أن تكون الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية.

٤- أن تكون الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.

٥- أن تكون الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.

٦- أن تكون إحدى الخدمات التالية:-

أ- خدمات الاتصالات.

ب- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

ج- الخدمات الموردة إلكترونياً.

د- أي خدمات أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (بيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (توريد).

المادة ٦- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص  
التالي:-

١- توريد السلعة.

ثانياً: بإضافة البند (١) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم  
البندين (١) و(٢) الواردين في الفقرة (ب) منها ليصبحا البندين (٢)  
و(٣) منها على التوالي:-  
١- توريد الخدمة.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
هـ- مع مراعاة اتفاقيات الازدواج الضريبي، تستحق الضريبة على  
الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً ويلتزم  
متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى  
الدائرة.

المادة ٧- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-  
يتم رد الضريبة من مبلغ الضريبة المحصل في السنة نفسها وفق  
التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية وفي موعد لا يتجاوز (٣٠)  
يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من الحالات التالية:  
ثانياً: بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة  
عنها بكلمة (شهرين).

المادة ٨- تعدل الفقرة (و) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء البند (٢) منها.  
ثانياً: بإلغاء ترقيم البند (١) منها.

### ٣-قرارات اللجان :

- أ- قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصاد والاستثمار ) رقم (٢) تاريخ  
٢١ / ١٢ / ٢٠٢١ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة  
الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١.



اللجنة المشتركة  
( اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار )  
للدورة العادية الأولى  
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٢)

=====

عقدت اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار ) بنصابها القانوني اجتماعا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ برئاسة سعادة المهندس محمد السعودي رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمن المدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة:-

الدكتور خير أبو صعيلىك، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي، عمر النبر،  
الدكتور خالد البستجي، اسماء الرواحنة، ضرار الحراسيس، محمد الفايز،  
المهندس فراس العجارمة، عبد الرحمن العوايشة، عبيد ياسين، المهندس طلال النور،  
المحامي محمد جرادات والدكتور هائل عياش.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المحامية دينا البشير،  
روعة الغرابلي والمهندس سليمان أبو يحيى.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير المالية، رئيس سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، الأمين العام مفوض الشؤون الاقتصادية والإدارية  
لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مدير عام دائرة الجمارك ومدير عام دائرة ضريبة  
الدخل والمبيعات.

وذلك لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

المهندس محمد السعودي



رئيس اللجنة المشتركة

( المالية والاقتصاد والاستثمار )

عبد الرحيم ماهر الواكد



أمين عام مجلس النواب

مخالفة: ١. مقدمة من سعادة الأستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي حول المادة (٥).

٢ . مقدمة من سعادة النائب عمر النبر حول المادة (٥).

اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار )

للسدورة العادية الأولى

لجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٠) :-	المادة (٢) :-	المادة (١) :-
أ . تتولى السلطة المسؤوليات التالية :	تعديل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-	
١- ادارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقا لصلاحياتها بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .	أولاً: بإلغاء البند (٧) من الفقرة (ب) منها.	أولاً: موافقة .
٢- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة .	ثانياً: بإضافة عبارة (باستثناء الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من هذا القانون) بعد عبارة (تحصيل الضرائب) الواردة في مطلع البند (٨) من الفقرة (ب) منها.	ثانياً: موافقة .
٣- وضع الاسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة.	ثالثاً: بإعادة ترقيم البنود (٨) و (٩) و (١٠) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح البنود (٧) و (٨) و (٩) منها على التوالي .	ثالثاً: موافقة .
٤- تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات	رابعاً: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-	رابعاً:
	ج- تتولى دائرة الجمارك ممارسة الإجراءات الجمركية وتنظيمها داخل حدود المنطقة وتحصيل الضرائب	ج- موافقة بعد اضافة عبارة ( وتمارس الدائرة كافة المهام والصلاحيات



قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المناطة بالسلطة في الشؤون الجمركية في التشريعات النافذة في المنطقة الاقتصادية) الى آخرها.</p>	<p>والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة بموجب البيانات الجمركية المنظمة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لصالح السلطة.</p>	<p>والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون.</p> <p>٥- ترويج المنطقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بما يلي:</p> <p>١-تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون والانظمة</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الأنشطة.</p> <p>٢- اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.</p> <p>٣- تنظيم المدن والقرى والابنية.</p> <p>٤- الشؤون البلدية.</p> <p>٥- حماية البيئة ومصادر المياه</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .</p> <p>٦- الرقابة على الغذاء والدواء المستورد الى المنطقة او المصدر منها والرقابة والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمفوض المختص صلاحيات المدير المقررة لكل منهما في قانون الرقابة على الغذاء المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>٧- <u>الامور والاجراءات الجمركية.</u></p> <p>٨- <u>تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها.</u></p> <p>٩- <u>شؤون العمل والعمال.</u></p> <p>١٠- <u>اي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة.</u></p>



المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٩):	المادة (٣):	المادة (٣):
أ . تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها احكام التشريعات الجمركية الا وفق ما ورد عليه نص في هذا القانون.	يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	
ب. تتولى السلطة داخل حدود المنطقة صلاحيات جمركية بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية تتناول احكامه بصورة خاصة ما يلي:	المادة ٢٩- أ- تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها أحكام التشريعات الجمركية الا وفق ما نص عليه في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه.	المادة ٢٩- أ-موافقة.
١- مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة.	ب-تنظم صلاحيات دائرة الجمارك داخل حدود المنطقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن بصورة خاصة ما يلي:-	ب- المطلاع : موافقة بعد اضافة عبارة ( يعد بالتنسيق بين دائرة الجمارك والسلطة ويكون لموظفي الجمارك صفة الضابطة العدلية
٢- اصدار التعليمات الخاصة		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
<u>بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها .</u> <u>٣- اعداد البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير .</u>	<u>١- مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة .</u> <u>٢- اعداد البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير .</u> <u>ج - تصدر السلطة التعليمات الخاصة بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها .</u>	لممارسة هذه الصلاحيات على أن) بعد عبارة (يصدر لهذه الغاية). ١- موافقة. ٢- موافقة. ج- موافقة.
المادة (٣٤):	المادة (٤):	المادة (٤):
<u>أ . تتولى السلطة صلاحيات تقدير ضريبة الدخل في المنطقة وتحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل المعمول به والانظمة والتعليمات</u>	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- <u>أ- تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة</u>	أ- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
<p>ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها وفق احكام التشريعات الضريبية</p>	<p>على المبيعات والضريبة الخاصة في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها.</p>	<p>الصادرة بمقتضاه، ولهذه الغاية يخول الرئيس، حسب مقتضى الحال، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام في تلك التشريعات</p> <p>*اضافة فقرة بالرمز (ج) الى المادة (٣٤) من القانون الاصيل بالنص التالي :</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز المصالحة في جرائم التهرب الضريبي .</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
النافذة في المنطقة الجمركية.		
المادة (٤٢):	المادة (٥):	المادة (٥):
توزع الإيرادات المتأتية وفقا لاحكام هذا القانون من ضريبيتي الدخل والمبيعات على النحو التالي:	تعديل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-	
أ . (٧٥%) للخرينة ويتم تحويلها الى وزارة المالية في نهاية كل شهر.	أولاً: بإلغاء نسبة الـ (٧٥%) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٦٠%).	أولاً: موافقة.
ب. (٢٥%) للسلطة.	ثانياً: بإلغاء نسبة الـ (٢٥%) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٤٠%).	ثانياً: موافقة.



المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
((٥٤) مكرر (رابعاً))	المادة (٦):	المادة (٦):
أ. يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات الترخيم الصادرة بمقتضى المادة (٥٤ مكرر ) (ثالثاً )) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وللرئيس ولاسباب مبررة المصادقة على اقرار الترخيم او تخفيضه او الغائه ب. يكون قرار الرئيس الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة وفقاً لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اذا تجاوزت الغرامة الف دينار.	تعديل الفقرة (أ) من المادة ((٥٤) مكرر (رابعاً)) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من يفوضه) بعد كلمة (الرئيس) الواردة فيها.	موافقة.

## الأسباب الموجبة

### للقانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

---

لغايات توحيد الإدارة الجمركية في المملكة وتمكين دائرة الجمارك من تولى كافة الصلاحيات الجمركية والقيام بالتحري والتفتيش عن الجرائم الجمركية وضبطها وتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة على البيانات الجمركية داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ولمنح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ولزيادة نسبة إيرادات السلطة المتأتية من ضريبي الدخل والمبيعات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب- قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصاد والاستثمار ) رقم (٣) تاريخ  
٢١ / ١٢ / ٢٠٢١ المتضمن مشروع قانون رخص المهن داخل حدود  
أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩ .

**اللجنة المشتركة**  
**( اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار )**  
**للدورة العادية الأولى**  
**لمجلس النواب التاسع عشر**

**قرار رقم ( ٣ )**

=====

عقدت اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار ) بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ١٩ و ٢٠٢١/١٢/٢١ برئاسة سعادة الدكتور خير أبو صعيلىك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور سالم الضمور .

**وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة:-**

المهندس محمد السعودي، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي، عمر النبر، الدكتور خالد البستجي، يسار الخصاونة، اسماء الرواحنة، محمد الفايز، ضرار الحراسيس، المهندس فراس العجارمة، أيمن المدانات، عبد الرحمن العوايشة، عبد السلام الذيابات، عبيد ياسين، عبدالله منور أبو زيد، المهندس طلال النصور، المحامي محمد جرادات، آمال الشقران والدكتور هايل عياش.

**وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:** المهندس سليمان أبو يحيى، الدكتور علي الطراونة، المهندس ناجح العدوان، حسين الحراسيس والمحامي رمزي العجارمة.

**وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب العطفة :** أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، أمين عام وزارة الاستثمار، نائب رئيس لجنة امانة عمان.  
**وحضر الاجتماع ممثلين عن غرف الصناعة والتجارة.**



وذلك لمناقشة مشروع قانون رخص المهن داخل أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩  
مع الأسباب الموجبة له .

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع  
إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور خير أبو صعيلىك



رئيس اللجنة المشتركة

( المالية والاقتصاد والاستثمار )

عبد الرحيم ماهر الواكد



أمين عام مجلس النواب

مخالفة: مقدمة من سعادة الدكتور هايل عياش حول المادة (٢) والمادة (٢٣/و).

مقدمة من سعادة النائب الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي حول المادة (٢٣/و).

**اللجنة المشتركة**  
**( المالية و الاقتصاد والاستثمار )**  
**الدورة العادية الأولى**  
**لمجلس النواب التاسع عشر**

**مشروع**

**قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩**

**قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩) ويعمل به بعد <u>سنتين</u> يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) : موافقة بعد: أولاً: شطب (٢٠١٩) لتصبح ( ٢٠٢١ ). ثانياً: شطب عبارة ( سنتين يوماً ) والاستعاضة عنها بعبارة ( مرور ثلاثين يوماً ).

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٢) :-</p> <p>المطلع : موافقة</p> <p>الرئيس : موافقة</p> <p>الأمانة : موافقة</p> <p>المجلس : موافقة</p> <p>الأمين : موافقة</p> <p>الشخص : موافقة</p> <p>المهنة : موافقة بعد إضافة عبارة (أو التعليمي) بعد كلمة (الصحي).</p> <p>المنطقة : موافقة بعد شطب عبارة ( فئة الاستعمال المحددة) والاستعاضة عنها بعبارة ( التنظيم المحدد).</p> <p>المحل : موافقة.</p> <p>الرخصة : موافقة بعد شطب كلمة (الموافقة) والاستعاضة عنها بكلمة (الوثيقة).</p> <p>المرخص له : موافقة .</p>	<p>المادة (٢) :-</p> <p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-</p> <p>الرئيس : رئيس الوزراء.</p> <p>الأمانة : أمانة عمان الكبرى.</p> <p>المجلس : مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.</p> <p>الأمين : أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.</p> <p>الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.</p> <p>المهنة : أي نشاط يمارسه الشخص بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو <u>الصحي</u> أو السياحي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.</p> <p>المنطقة : الأراضي داخل حدود التنظيم أو خارجها المسموح بإقامة المحلات فيها حسب <u>فئة الاستعمال المحددة</u> بموجب التشريعات والمخططات التنظيمية، وتشمل لغايات هذا القانون الشوارع والساحات والأرصعة.</p> <p>المحل : كل مكان أو بناء تمارس فيه المهنة سواء كان مسقوفاً أو مكشوفاً أو ثابتاً أو متحركاً.</p> <p>الرخصة : <u>الموافقة الخطية</u> أو الإلكترونية التي تسمح بممارسة المهنة في المحل وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p><b>التصريح:</b> موافقة بعد شطب كلمة (الموافقة) والاستعاضة عنها بكلمة (الوثيقة).</p> <p><b>المصرح له:</b> موافقة.</p>	<p><b>التصريح :</b> <u>الموافقة</u> الخطية أو الإلكترونية التي تسمح بممارسة مهنة محددة في محلات محددة ولمدة محددة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p><b>المصرح له :</b> الشخص الحاصل على التصريح.</p>
<p><b>المتطلبات:</b> موافقة بعد شطب (أو) أينما وردت في هذا التعريف لتصبح (و).</p> <p><b>الجهة المختصة:</b> موافقة بعد إضافة عبارة ( أو غرف الصناعة والتجارة) بعد عبارة ( مؤسسة عامة).</p>	<p><b>المتطلبات :</b> الشروط التنظيمية أو الإنشائية أو المهنية أو الصحية أو أي شروط أخرى تحددها الأمانة لتنظيم ممارسة المهنة وترخيصها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات ذات العلاقة.</p> <p><b>الجهة المختصة :</b> أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو نقابة لها صلاحية تسجيل أي مهنة لديها أو ترخيصها أو تنظيم مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.</p>
<p><b>المحكمة:</b> موافقة بعد شطب كلمة (العاصمة) والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى).</p>	<p><b>المحكمة :</b> محكمة أمانة <u>العاصمة</u>.</p>



المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣):	المادة (٣):
تسري أحكام هذا القانون على ممارسة المهنة داخل حدود الأمانة.	موافقة
المادة (٤):	المادة (٤):
<p>أ- على الشخص الذي يرغب في ممارسة المهنة ضمن حدود الأمانة الحصول على الرخصة أو <u>التصريح</u> وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p> <p>ب- <u>يصدر الأمين جدولاً يحدد فيه المهن التي يجوز ممارستها ضمن حدود الأمانة بالتنسيق مع الجهة المختصة ووفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة، على أن يتضمن الجدول ما يلي:-</u></p> <p>١- المهن ووصفها.</p> <p>٢- المهن التي تتطلب الانتساب الى الغرف التجارية أو الصناعية.</p> <p>ج- <u>على الأمين تحديث الجدول المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة سنوياً أو كلما دعت الحاجة لذلك.</u></p>	<p>أ- موافقة بعد شطب كلمة (أو التصريح)</p> <p>ب- موافقة بعد:</p> <p>أولاً: شطب عبارة ( يصدر الأمين جدولاً يحدد فيه) والاستعاضة عنها بعبارة ( يصدر المجلس تعليمات يحددها فيها).</p> <p>ثانياً: شطب عبارة (يتضمن الجدول) والاستعاضة عنها بعبارة ( تتضمن التعليمات).</p> <p>١- موافقة بعد إضافة عبارة ( بما ينسجم مع تصنيف الأنشطة الاقتصادية ) إلى آخر البند.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>ج- شطب الفقرة.</p>

المادة (٥):

المادة (٥):

أ- تعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات والبعثات والهيئات الدولية والدبلوماسية والهيئات والطوائف الدينية من الحصول على الرخصة أو التصريح، إلا في حال قيامها بإنشاء شركة لممارسة المهن المحددة في الجدول المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون.

أ- موافقة بعد:

أولاً: شطب عبارة ( أو التصريح ) .  
ثانياً: شطب عبارة ( الجدول المشار إليه ) والاستعاضة عنه بعبارة ( التعليمات المشار إليها ).

ب- تعفى الجهات التالية من الحصول على الرخصة أو التصريح إلا في حال ممارستها المهن المحددة في الجدول المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون:-

ب- موافقة بعد:

أولاً: شطب عبارة ( أو التصريح ) .  
ثانياً: شطب عبارة (الجدول المشار إليه) والاستعاضة عنها بعبارة (التعليمات المشار إليها).

١- الأحزاب السياسية.

١- موافقة.

٢- النقابات العمالية والمهنية.

٢- موافقة.

٣- الغرف التجارية والصناعية.

٣- موافقة.

٤- الجمعيات الخيرية والتعاونية وجمعيات الأعمال والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

٤- موافقة.

٥- الأندية والهيئات والمراكز والدواوين ودور تحفيظ القرآن ومن في

٥- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:

المادة كما وردت في مشروع القانون

قرار اللجنة

<p>٥- دور تحفيظ القران والمراكز والأندية والهيئات والدواوين ومن في حكمهم . ٦- موافقة.  ج- عدم الموافقة.</p>	<p><u>حكمهم.</u></p> <p>٦- أي جهة تم إعفاؤها بموجب قانونها من الحصول على الرخصة أو التصريح.</p> <p>ج- <u>على الجهات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عند ممارستها أعمالها المعتادة، الحصول على الموافقات التنظيمية والرخص الإنشائية المحددة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.</u></p>
<p>المادة (٦):  أ- موافقة بعد شطب كلمة ( القوائم ) والاستعاضة عنها بكلمة ( التعليمات).</p>	<p>المادة (٦):  أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب الأمين <u>القوائم</u> التي تبين المهن التي تجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق داخل حدود الأمانة على أن تراعى فيها الأحكام والمتطلبات التنظيمية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان، والمخططات التنظيمية المحددة بموجبها.</p>



## المادة كما وردت في مشروع القانون

## قرار اللجنة

<p>ب- مع مراعاة ما ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان، للمجلس بناء على تنسيب الأمين إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنح رخص أو <u>تصاريح</u> جديدة لأي من المهن المسموح بممارستها في أي منطقة بموجب <u>القوائم</u> المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج- على الأمين وقبل إصداره التنسيب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، القيام بإجراء دراسة شاملة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفعها للمجلس.</p>	<p>ب- موافقة بعد: أولاً: شطب عبارة ( أو تصاريح). ثانياً: شطب كلمة ( القوائم) والاستعاضة عنها بكلمة ( التعليمات). ج- موافقة.</p>
<p>أ. موافقة بعد شطب كلمة ( القوائم) والاستعاضة عنها بكلمة ( التعليمات) ونقلها لتصبح فقرة (ج). ب. موافقة بعد شطب الترميز (أ) والاستعاضة عنه بالترميز (ج).</p>	<p>المادة (٧): أ- على الرغم مما ورد في <u>القوائم</u> المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون، للرئيس بناءً على تنسيب المجلس إصدار قرار بإيقاف منح أي رخص أو تصاريح جديدة أو بعدم تجديد الرخص القائمة في أي من المناطق إذا كانت ممارسة المهنة تؤثر بشكل سلبي على أي من المناطق داخل حدود الأمانة. ب- على الأمين إجراء دراسة لتقييم الآثار التنظيمية والقانونية والاقتصادية</p>



والاجتماعية والبيئية قبل اصدار القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ورفعها للمجلس.

ج- يشكل المجلس لجنة تضم أعضاء من الأمانة والجهات المختصة والغرف التجارية والصناعية وأي جهة أخرى ذات علاقة على أن يحدد عدد أعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها ومدتها في قرار تشكيلها للقيام بما يلي:-

١-موافقة.

١- نشر الدراسة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والبيانات المتعلقة بها على الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة والتشاور مع الجهات المختصة وأصحاب العلاقة بشأنها.

٢-موافقة.

٢- فتح باب الاعتراض مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نشرها، واستلام الاعتراضات، وعقد جلسات علنية لمناقشتها.

٣-موافقة.

٣- إجراء التصويت العلني من أعضاء اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه الفقرة على الدراسة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ورفع قرارها بشأنها للأمين لعرضها على المجلس.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
<p>د- ينظر المجلس في القرار الصادر عن اللجنة المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة، ويقوم باعتماد الدراسة أو رفضها أو طلب تعديلها، ويرفع تنسيبه بناء عليها الى الرئيس .</p>	<p>د. موافقة بعد شطب الترميز (ج) والاستعاضة عنه بالترميز (أ).</p>
<p>المادة (٨):</p>	<p>المادة (٨):</p>
<p>أ- على الأمين وبعد صدور القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون، منح أصحاب المهن المرخصة مهلة لا تتجاوز عشر سنوات بموجب رخص تجدد سنوياً لنقل المهن الخاصة بهم الى المناطق المسموحة لها بعد تحديدها أو لنقل المهن الى المناطق البديلة لها بعد توفيرها وتجهيئتها خلال تلك المهلة.</p> <p>ب- يحق للمجلس منح اصحاب المهن المشمولة بالقرار المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون، مجموعة من الإعفاءات لتشجيعهم على الانتقال الى المناطق المسموحة او البديلة بما في ذلك إعفاؤهم من أي رسوم أو عوائد خاصة بالأمانة وتقديم أي تسهيلات فيما يتعلق بالبنية التحتية وحقوق الانتفاع والإجارة.</p> <p>ب- موافقة بعد:</p> <p>أولاً: موافقة بعد شطب عبارة ( يحق للمجلس ) والاستعاضة عنها بعبارة ( على المجلس ).</p> <p>ثانياً: موافقة بعد شطب الترميز (أ) والاستعاضة عنه بالترميز (ج).</p> <p>*إضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي الفقرات بالنص التالي .</p>	<p>أ- موافقة بعد شطب الترميز (أ) والاستعاضة عنه بالترميز (ج).</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
<p>ج- على الأمين وبعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلغاء أي رخصة لم ينتقل أصحابها خلال المهلة المحددة لهم وإصدار قرار بإغلاق المحل الذي تمارس فيه هذه المهنة، على أن تتم مراعاة العقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون بحق كل من يمارس المهنة دون الحصول على الرخصة.</p>	<p>ج- في حال عدم موافقة المتضرر على الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يحق له المطالبة بالتعويض.</p> <p>ج- موافقة .</p>
<p>المادة (٩):</p>	<p>المادة (٩):</p>
<p>مع مراعاة الأحكام والقرارات الصادرة استنادا الى المادة (٣٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ، يستمر تجديد رخص المهن الصادرة خلافا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.</p>	<p>موافقة.</p>
<p>المادة (١٠):</p>	<p>المادة (١٠):</p>
<p>أ- تجوز ممارسة المهن من خلال المحلات التالية:-</p>	<p>أ-المطلع : موافقة.</p> <p>١- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>١-الساحات العامة والحدائق العامة بما يخدم هذه المرافق.</p> <p>٢-موافقة .</p> <p>٣-موافقة .</p> <p>٤- موافقة .</p> <p>٥- موافقة .</p> <p>٦- موافقة .</p> <p>ب- موافقة .</p>	<p>١- <u>الأراضي الخالية والساحات العامة والحدائق العامة.</u></p> <p>٢- المباني والمنشآت بما في ذلك المنازل السكنية.</p> <p>٣- المباني المقسمة داخلياً التي تسمح بممارسة أكثر من مهنة بشكل مستقل سواء بوجود حاجز مادي أو بدونه من قبل شخص أو أكثر.</p> <p>٤- المباني والمكاتب التي يمكن من خلالها ممارسة المهنة بشكل افتراضي.</p> <p>٥- المركبات والآليات المخصصة لممارسة المهن.</p> <p>٦- الماكينات ذاتية الخدمة.</p> <p>ب- يصدر المجلس وبتتسيب من الأمين التعليمات اللازمة لتحديد المتطلبات الانشائية الواجب توافرها في المحلات المشار إليها في الفقرة (أ)</p>



من هذه المادة بما في ذلك مساحة المحل، وعلى أن تراعي هذه المتطلبات طبيعة عمل المهن والأحكام والمتطلبات الانشائية الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان والمخططات التنظيمية وأي متطلبات صحية تزود الجهة المختصة الأمانة بها.

ج- موافقة بعد شطب عبارة (أو التصريح) .

ج- مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، لا تجوز ممارسة المهنة الا من خلال المحل المحدد في الرخصة أو التصريح.

د- موافقة بعد شطب عبارة (أو التصريح نفسه) اينما وردت في هذه الفقرة.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الحالات التي تجوز فيها ممارسة المهنة ضمن محلات متصلة أو منفصلة من طالب الرخصة أو التصريح نفسه أو ممارسة أكثر من مهنة في المحل الواحد من طالب الرخصة أو التصريح نفسه أو من أكثر من شخص.

المادة (١١):	المادة (١١):
أ- لممارسة المهنة على الشخص أن يكون مسجلاً لدى الجهات المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وأن تكون من ضمن غاياته ممارسة المهنة المطلوب ترخيصها.	أ-موافقة.
ب- للمجلس تنظيم المهن غير المنظمة من قبل أي جهة أخرى أو المهن المسموح بمزاولتها في المنازل والمكاتب الافتراضية والمركبات والماكنات بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية يحدد فيها متطلباتها وإجراءات ترخيصها والعقوبات الخاصة بها.	ب-موافقة.
ج- مع مراعاة ما ورد في قانون البلديات والأنظمة الصادرة بمقتضاه، للمجلس تحديد ساعات فتح المحلات وإغلاقها لمهن محددة وضمن مناطق معينة، وتحديد أوقات وإجراءات استلام البضائع وتحميلها ، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	ج-موافقة بعد شطب كلمة ( البلديات ) والاستعاضة عنها بعبارة ( أمانة عمان ).
د- لغايات إصدار الأنظمة المشار اليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، على المجلس القيام بما يلي:-	د-المطلع: موافقة.
١- إجراء الدراسات الشاملة والمعززة ونشرها للتشاور، لتحديد الآثار والكلف	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة .</p> <p>٣-موافقة.</p>	<p>المرتتبة على إصدار الأنظمة المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.</p> <p>٢- التنسيق والعمل المشترك مع الجهات المختصة والغرف التجارية والصناعية وأي جهة ذات علاقة.</p> <p>٣- عدم فرض أي إجراءات أو متطلبات تتعارض مع أي متطلبات محددة بموجب التشريعات المعمول بها لدى الأمانة أو الجهة المختصة.</p>
المادة (١٢):	المادة (١٢):
<p>أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p> <p>أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تصدر الرخصة بقرار من الأمين وتكون مدة سريانها خمس سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة المحددة بانتهاء المدة وذلك بغض</p>	<p>أ- تصدر الرخصة بقرار من الأمين وتكون مدة سريانها سنة تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه، وللأمين بناءً على طلب صاحب العلاقة إصدار الرخصة أو تجديدها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
<p>ب-يجوز للأمين منح التصريح لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة على أن يحدد المجلس جميع الأحكام المتعلقة بالتصريح بما في ذلك المهن والمحلات والمتطلبات والإجراءات اللازمة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.</p>	<p>النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه، وللأمين بناءً على طلب صاحب العلاقة إصدار الرخصة أو تجديدها لمدة سنة واحدة أو أكثر.</p> <p>ب-موافقة.</p>
<p>المادة (١٣):</p>	<p>المادة (١٣):</p>
<p>أ- لغايات تحديد اجراءات طلب الحصول على الرخصة يصنف الأمين الطلب وفقا للمتطلبات والموافقات الخاصة المتعلقة بكل من المهنة والمنطقة والمحل وأي اعتبارات أو متطلبات أو موافقات أخرى مرتبطة بعمل الأمانة الى المستويات التالية:-</p> <p>١- المستوى الأعلى</p> <p>: ويشمل الطلب المتعلق بإصدار الرخصة للمهنة التي تتطلب الكشف المسبق على المحل الذي ستمارس فيه</p>	<p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-المستوى الأعلى: موافقة بعد:</p> <p>أولاً: شطب كلمة (الأعلى) والاستعاضة عنها بكلمة (المتخصص).</p> <p>ثانياً: إضافة عبارة ( وتحدد مدة منح الرخصة بعد</p>



والحصول على موافقات أي  
من الجهات المختصة  
والمرتبطة بمتطلبات قانونية  
أو فنية أو بيئية أو متطلبات  
السلامة العامة والتي تحددها  
تلك الجهات وفق تشريعاتها.

٢- المستوى المتوسط

: ويشمل الطلب المتعلق بإصدار  
الرخصة للمهنة التي تتطلب  
الحصول على الموافقات من  
قبل اللجان التنظيمية أو  
المديريات الفنية أو الإنشائية  
لدى الأمانة إضافة الى إجراء  
الكشف المسبق في الحالات  
التي تستدعي ذلك .

٣- المستوى الأدنى

: ويشمل الطلب المتعلق بإصدار  
الرخصة والذي تتوافر فيه  
المتطلبات والموافقات كافة  
 للمنطقة والمحـل والمهنة المراد  
ترخيصها ولا يتطلب إجراء

استيفاء الشروط والمتطلبات بسبعة أيام عمل ) إلى  
آخر التعريف.

٢- المستوى المتوسط: موافقة بعد:

أولاً: شطب كلمة (المتوسط) والاستعاضة عنها بكلمة  
(المشروط).  
ثانياً: إضافة عبارة ( وتحدد مدة منح الرخصة بعد  
استيفاء الشروط والمتطلبات بثلاثة أيام عمل ) إلى  
آخر التعريف.

٣- المستوى الأدنى: موافقة بعد:

أولاً: شطب كلمة (الأدنى) والاستعاضة عنها بكلمة  
(السريع).  
ثانياً: إضافة عبارة ( وتحدد مدة منح الرخصة بعد  
استيفاء الشروط والمتطلبات بيوم عمل واحد ) إلى  
آخر التعريف.

الكشف المسبق عليها.

\*إضافة فقرة جديدة بالرمز (ب) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي الفقرات بالنص التالي:  
ب-في حال انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الرخصة صادرة حكماً .

ب-المطلع: موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:

ب-تنظم إجراءات طلبات الحصول على الرخصة لأول مرة لكل مستوى من مستويات التصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن ما يلي:

١-موافقة.

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب الأمين التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات طلبات الحصول على الرخصة لأول مرة لكل مستوى من مستويات التصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن تتضمن هذه التعليمات ما يلي :-

١- الوثائق والبيانات الواجب على طالب الرخصة تقديمها بما فيها شهادة التسجيل من الجهات المختصة وشهادة تثبت الانتساب الى إحدى الغرف

<p>٢- شطب البند مع مراعاة إعادة الترقيم.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>* إضافة بند جديد بالرقم (٤) بالنص التالي:</p> <p>٤- على الأمانة وبالتنسيق مع الجهة المختصة وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون توفير نافذه الكترونية تمكن طالب الرخصة من تقديم جميع بياناته الكترونياً، وربطها مع كافة الجهات والمؤسسات ذات العلاقة ويشمل ذلك تجديد الرخصة.</p>	<p>التجارية أو الصناعية حسب مقتضى الحال .</p> <p>٢- <u>تحديد خطوات العمل التفصيلية والمدد الزمنية اللازمة للقيام بدراسة الطلبات وإجراء الكشوفات واتخاذ القرارات المرتبطة بإجراءات إصدار الرخصة وعلى أن تستكمل إجراءات إصدار الرخصة للمهنة الواقعة ضمن المستوى الأدنى خلال يوم عمل واحد حداً أقصى .</u></p> <p>٣- قوائم بالمهنة التي تستدعي إجراء الكشف المسبق أو اللاحق أو موافقة الجهة المختصة المسبقة .</p>
<p>المادة (١٤) :</p>	<p>المادة (١٤) :</p>
<p>أ- موافقة.</p>	<p>أ- تجدد الرخصة بشكل تلقائي بموجب إشعار يتم إرساله الى الأمانة من المرخص له على النموذج المعتمد لهذه الغاية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ</p>

انتهاء مدتها.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :-

١- لا يشترط عند تجديد الرخصة اثبات استمرارية التسجيل لدى الجهة المختصة أو الحصول على موافقتها، ويستثنى من ذلك قيام هذه الجهة بإعلام الأمانة بشطب المرخص له من سجلاتها أو إلغاء الموافقة أو الترخيص الصادر عنها بشكل نهائي.

٢- لا يحق لأي جهة أن توقف إجراءات تجديد الرخصة الصادرة عن الأمانة من أجل فرض تطبيق إجراءات عملها أو تحصيل رسومها إلا إذا جاءت بحكم قضائي.

ج- تنظم بموجب تعليمات يصدرها المجلس إجراءات اصدار الرخصة أو تجديدها أو اصدار التصريح أو إجراء أي خدمة متعلقة بهما باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر شروط ومتطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في التشريعات ذات العلاقة، وتكون للمحركات والسجلات والمراسلات والمستندات الإلكترونية جميعها المستخرجة من خلال البرامج والأنظمة الإلكترونية التابعة للأمانة الحجية المقررة وفقا لأحكام قانون البيانات.

ب-المطلع: موافقة.

١-موافقة.

٢-موافقة بعد إضافة عبارة ( ويستثنى من ذلك من فقد تسجيله لدى الجهة المختصة) إلى آخره.

ج-موافقة .



المادة (١٥):

المادة (١٥):

أ- للمرخص له وبموافقة خطية من الأمين نقل رخصته الى محل آخر أو تغيير المهنة التي يمارسها في حال توافر المتطلبات اللازمة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

أ- موافقة بعد شطب كلمة ( خطية ) .

ب- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، يجوز التنازل عن الرخصة الى الغير أو انضمام أو انسحاب الشركاء فيها، على أن تحدد الشروط والحالات والإجراءات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- موافقة.

ج- على الأشخاص الذين يرغبون في وقف العمل بالرخصة مؤقتاً لأي مدة أو الغائها أن يعلموا الأمانة بذلك بموجب إشعار يتم إرساله ولا يتحقق على طالب الإيقاف أو الإلغاء أي رسوم مقررة بموجب هذا القانون كما لايجوز له استرداد أي رسوم مدفوعة في حال إرسال الإشعار خلال مدة سريان الرخصة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

ج- موافقة بعد:

أولاً: شطب عبارة (على الاشخاص) والاستعاضة عنها بعبارة ( على المرخص لهم).

ثانياً: شطب عبارة ( لأي مدة) والاستعاضة عنها بعبارة (المدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

\*إضافة فقرة جديدة بالرمز (د) بالنص التالي:

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة لا يجوز للمرخص له طلب إيقاف العمل بالرخصة الصادرة لمهن الخدمات المحلية اليومية في منطقة السكن وفقاً

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
	<p>لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.</p>
المادة (١٦):	المادة (١٦):
<p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة بعد شطب عبارة ( الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بعبارة ( الفقرتين (ج، د)).</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>د- موافقة.</p> <p>هـ- موافقة.</p>	<p>على الأمين إلغاء قرار منح الرخصة أو التصريح في الحالات التالية:-</p> <p>أ- إذا لم تجدد الرخصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدتها، على أن تتم مراعاة أحكام <u>الفقرة (ج)</u> من المادة (١٥) من هذا القانون.</p> <p>ب- بناءً على طلب المرخص له أو المصرح له.</p> <p>ج- تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون.</p> <p>د- إذا تم شطب المرخص له من سجلات الجهة المختصة بالتسجيل بناء على طلبها .</p> <p>هـ- إذا ثبت أن المرخص له أو المصرح له حصل على الرخصة أو التصريح بناءً على بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
<p>المادة (١٧):</p> <p>مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، إذا توفي المرخص له أو المصرح له فعلى ورثته جميعهم أو أحدهم إبلاغ الأمانة بالوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، ويجوز لهم أو لأحدهم ممارسة المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة أو التصريح ووفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (١٧):</p> <p>موافقة بعد إعادة صياغة المادة لتصبح بالنص التالي:-</p> <p>المادة (١٧):</p> <p>مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة ، إذا توفي المرخص له أو المصرح له للورثه أو أحدهم ممارسة المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.</p>
<p>المادة (١٨):</p>	<p>المادة (١٨):</p>
<p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p>	<p>أ- تحدد رسوم إصدار الرخصة والتصريح وتجديدهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ويراعى عند استيفاء هذه الرسوم ما يلي:-</p> <p>١- استيفاء الرسوم من تاريخ إصدار الرخصة أو التصريح أيا كان تاريخ تسجيل طالب الرخصة أو التصريح لدى الجهات المختصة.</p>



٢- استيفاء رسم الرخصة كاملاً إذا صدرت خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم إذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

٢-موافقة.

٣- إذا مارس شخص أكثر من مهنة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الأعلى رسماً.

٣-موافقة.

٤- عدم استيفاء الرسوم المستحقة على الرخصة أو التصريح في حال اجراء أي تغيير على المرخص له أو المصرح له خلال مدة سريان الرخصة أو التصريح.

٤-موافقة.

ب-إذا لم يقم المرخص له بتجديد الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون، فيضاف ما نسبته (٢٠%) من الرسم إذا قدم الاشعار بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و (٥٠%) من الرسم اذا قدم الاشعار بعد ذلك التاريخ والاستعاضة عنها بعبارة (٥%) شهرياً وبما لا يزيد عن ١٥% من قيمة الرسم).

ب-موافقة بعد شطب عبارة ((٢٠%) من الرسم إذا قدم الاشعار بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و (٥٠%) من الرسم اذا قدم الاشعار بعد ذلك التاريخ) والاستعاضة عنها بعبارة (٥%) شهرياً وبما لا يزيد عن ١٥% من قيمة الرسم).



قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>ج-موافقة.</p> <p>د-موافقة.</p> <p>هـ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p> <p>٣-موافقة.</p> <p>٤-موافقة.</p> <p>٥-موافقة بعد شطب عبارة ( أو التصريح).</p>	<p>ج- لا يخضع المرخص له للرسم المقرر والغرامات المترتبة على عدم تجديد الرخصة في حال عدم ممارسة المهنة في المحل، شريطة اثبات ذلك بإحدى الوثائق والمستندات التي يحددها المجلس وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p> <p>د- لغايات تحقيق الرسم على أي مهنة لم يرد عليها نص خاص في النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تصنف تلك المهنة من قبل الأمين بالقياس الى أقرب مهنة إليها من المهن المنصوص عليها في ذلك النظام.</p> <p>هـ- تحدد في النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم التالية:-</p> <p>١- رسم تكرار تقديم طلب اصدار رخصة أو تصريح للمحل ذاته خلال السنة ذاتها من الشخص ذاته.</p> <p>٢- رسم نقل الرخصة أو التصريح لمحل آخر.</p> <p>٣- رسم تغيير المهنة.</p> <p>٤- رسم زيادة مساحة المحل.</p> <p>٥- رسم التنازل عن الرخصة أو <u>التصريح</u> الى الغير.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p><b>المادة (١٩):</b></p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p> <p>ب- تعفى المهن التي تمارس في المنازل من نصف الرسوم المحددة للرخصة، وللأمين اعفاؤها من هذه الرسوم للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ حصولها على الرخصة لأول مرة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p> <p>* اضافة مادة بالرقم (٢٠) مع مراعاة اعادة ترقيم باقي المواد بالنص التالي :</p> <p><b>المادة (٢٠):</b></p> <p>للمرخص له وبموافقة الأمين استغلال الارتداد المحيط بالمحل لغايات ممارسة المهنة المرخصة على ان تحدد الشروط اللازمة لمنح الموافقة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>	<p><b>المادة (١٩):</b></p> <p>أ- تُعفى الجهات المحددة في المادة (٥) من هذا القانون من دفع الرسم المترتب على الرخصة أو التصريح بشكل كامل.</p> <p>ب- تُعفى المهن التي تمارس في المنازل من نصف الرسوم المحددة للرخصة، وللأمين اعفاؤها من هذه الرسوم للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ حصولها على الرخصة لأول مرة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p>
<p><b>المادة (٢٠):</b></p> <p>المطلع: موافقة بعد شطب عبارة ( أو التصريح).</p> <p>أ- موافقة بعد شطب عبارة (أو منح التصريح) .</p>	<p><b>المادة (٢٠):</b></p> <p>لطالب الرخصة <b>أو التصريح</b> الاعتراض وفق الإجراءات والمدد التي تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية، في أي من الحالتين التاليتين:-</p> <p>أ- صدور قرار بعدم الموافقة على منح الرخصة أو تجديدها <b>أو منح</b></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة.	<p><b>التصريح.</b></p> <p>ب- فرض الأمانة متطلبات مهنية لممارسة المهن بشكل يتعارض مع المتطلبات الصادرة عن الجهة المختصة.</p>
المادة (٢١):	المادة (٢١):
شطب المادة مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد.	<p>أ- مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، للأمين وأي من المفتشين المختصين إجراء التفتيش للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p> <p>ب- إذا تبين نتيجة إجراءات التفتيش أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فيقوم الأمين أو المفتش المختص بما يلي:-</p> <p>١- تحديد المخالفة والإجراءات المناسبة لتصويبها، وتوجيه إشعار للمخالف بضرورة تصويب المخالفة خلال المدة المحددة فيه على أن تراعي مدة الإشعار متطلبات تصويب المخالفة.</p> <p>٢- تحرير المخالفة وإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة في حال انتهاء مدة الإشعار دون تصويب المخالفة.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
<p>المادة (٢٢):</p> <p>أ- للأمين في الحالات المحددة في الفقرتين (ب) و(د) من المادة (٢٣) من هذا القانون، وحسب جسامه المخالفة وبعد انتهاء مدة الإشعار، أن يصدر قراراً بإيقاف المخالف عن العمل أو إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً أو جزئياً الى أن يقوم بإزالة أسباب المخالفة أو الى حين صدور قرار المحكمة المختصة.</p> <p>ب- للأمين في الحالة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من هذا القانون وبعد انتهاء مدة الاشعار، أن يصدر قراراً بإيقاف المخالف عن العمل للمدة المحددة فيه لإزالة أسباب المخالفة وفي حال انتهاء تلك المدة دون ازالة أسباب المخالفة فللأمين اصدار القرار بإغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً أو جزئياً الى أن يقوم المخالف بإزالة أسباب المخالفة أو الى حين صدور قرار المحكمة المختصة.</p> <p>ج- للأمين إصدار القرار بفتح المحل بصفة مؤقتة ولمدة محددة لغايات إخلائه أو لاستكمال أي اجراءات لازمة أو إزالة أسباب المخالفة.</p>	<p>المادة (٢٢):</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p> <p>ج-موافقة.</p>



المادة (٢٣):

المادة (٢٣):

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من:-

أ- موافقة بعد إعادة صياغة الفقرة لتصبح بالنص التالي:  
أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من أعاق موظفي التفتيش عن القيام بوظيفتهم.

١- لم يحتفظ بالرخصة أو التصريح في المحل.

٢- أعاق موظفي التفتيش عن القيام بوظيفتهم.

ب- موافقة بعد:

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من يخالف أياً من المتطلبات المحددة بموجب التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون والمتطلبات المحددة بموجب الأنظمة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها بموجب هذه الأنظمة.

أولاً: شطب عبارة ( لا تقل عن ) والاستعاضة عنها بعبارة ( لا تزيد على ).  
ثانياً: شطب عبارة ( ولا تزيد على مائة دينار ) .

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ديناراً كل من مارس أياً من المهن في محل دون تجديد الرخصة خلافاً لأحكام هذا القانون.

ج- موافقة بعد إضافة عبارة ( بعد انقضاء مدة سنة على انتهائها ) بعد كلمة ( الرخصة ).

د- موافقة.

د- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار

كل من:-

١- مارس أياً من المهن في محل دون الحصول على الرخصة أو التصريح خلافاً لأحكام هذا القانون.

١-موافقة.

٢- غير موقع المحل الذي حددته الرخصة أو التصريح أو غير المهنة التي حصل على الرخصة أو التصريح لممارستها أو قام بإجراء تغييرات جوهرية على المحل من شأنها إعادة النظر في متطلبات وإجراءات منحه الرخصة أو التصريح ولم يقيم بإعلام الأمانة بهذا التغيير.

٢-موافقة.

٣- قام بممارسة العمل بعد إيقافه أو قام بإعادة فتح محل تم إغلاقه بموجب قرار من الأمين ودون الحصول على موافقته وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣-موافقة.

هـ- إضافة الى ما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، للمحكمة المختصة اصدار قرارها بإيقاف المخالف عن العمل أو بإغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً أو جزئياً الى أن يستكمل المخالف اجراءات الرخصة أو التصريح أو يقوم بإزالة أسباب المخالفة.

هـ-موافقة.

و- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى.

و-موافقة بعد شطب عبارة ( خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٤):	المادة (٢٤):
تعتبر الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إيراداً للأمانة.	موافقة.
المادة (٢٥):	المادة (٢٥):
تُحصل الرسوم والغرامات جميعها التي تتحقق بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.	موافقة.
المادة (٢٦):	المادة (٢٦):
للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي موظف مختص من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.	موافقة.
المادة (٢٧):	المادة (٢٧):
تعفى من رسوم طوابع الواردات الطلبات والشهادات جميعها الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٢٨):	المادة (٢٨):
يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٢٩):	المادة (٢٩):
تنشر التعليمات والجدول والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أو	موافقة بعد شطب عبارة ( والجدول).



المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
أي تعديل يطرأ عليها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة.	
المادة (٣٠):	المادة (٣٠):
<p>أ- يلغى قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ على أن يستمر العمل بأحكام المادة (١١) منه الى أن يصدر الجدول المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون، كما يستمر العمل بالجدول رقم (١) الملحق به إلى أن يصدر النظام المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون.</p> <p>ب- يلغى قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ على أن يستمر استيفاء رسوم المكاتب المهنية وفقاً لأحكامه الى أن يصدر النظام المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون.</p> <p>ج- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى القانونين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، الى أن تلغى او تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>أ-موافقة بعد شطب عبارة (يصدر الجدول المشار إليه) والاستعاضة عنها بعبارة ( تصدر التعليمات المشار إليها).</p> <p>ب-موافقة.</p> <p>ج-موافقة.</p>
المادة (٣١):	المادة (٣١):
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.



## الأسباب الموجبة

### لمشروع قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى

---

لتنظيم المهن داخل حدود مناطق أمانة عمان الكبرى، ولتحديد المهام والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات والمتطلبات اللازمة لممارسة المهنة، ولإيجاد التكامل والانسجام والتشاور بين الأمانة والجهات المختصة، ولتهيئة البيئة والمناخ الملائمين لجلب الاستثمارات والمستثمرين من خلال تشريع عصري ومتطور، ولتفعيل استخدام الخدمات الالكترونية بين الأمانة والجهات المختصة ومتلقي الخدمة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

## رأي مخالف على مشروع قانون

رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى لسنة (٢٠١٩)

### المادة ٢

اخالف اللجنة الكريمة بقرارها على الموافقة على تعريف (المهنة) حيث انني ضد اضافة عبارة (الصحي) الواردة فيها وذلك للأسباب التالية :

\*ان المهنة الصحية الممارسة من خلال النقابات المهنية مثل الطب وطب الاسنان حيث ان هذه المهن تقوم بدفع مبالغ معينة سنوياً للنقابات التابعة لها لممارسة المهنة ، فلماذا يقوم المستفيد بالازدواجية بالدفع للنقابة و امانة عمان تحت مسمى رخصة المهن .

### المادة ٢٣ / و )

اخالف قرار اللجنة المتضمنة الموافقة على البند ( و )

حيث انني اطالب الشطب البند ( و ) كاملاً وذلك للأسباب التالية :

\*انني ارى ان الواجب اولاً تصويب الوضع من خلال اشعار وعند عدم التزامه بذلك وتكراره للفعل بعاقب بالغرامه المضاعفة لمرة واحدة فقط وذلك تشجيعاً للوضع الاقتصادي لاصحاب المهن

النائب

الدكتور هائل عايش

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

**عبد الرحيم ماهر الواكد**

**أمين عام مجلس النواب**

نسخة/ دولة رئيس مجلس الوزراء .  
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان .  
نسخة/ معالي وزير .....  
نسخة/ عطفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .  
نسخة/ عطفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .  
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني .

أماني فهد

**الدورة العادية الأولى**  
**لمجلس النواب التاسع عشر**

**ملحق رقم (٢)**  
**لجدول أعمال الجلسة السابعة**

**المقرر عقدها في تمام**  
**الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين**  
**الواقع في ١٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٣ هجرية**  
**الموافق ٢٠٢٢/١/١٧ ميلادية**

=====

**\* يضاف على جدول الأعمال ما يلي :**

**-كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ والمتضمن**  
**مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠٢١ (والمعاد من مجلس الأعيان).**

**شادي فائق القروم**

**أمين عام مجلس النواب بالوكالة**

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .  
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.  
نسخة/ معالي وزير .....  
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإغاثة والتعاون.  
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأتباء الأردنية.



رقم الوارد : ١٢١/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٢/٠١/١٣
بحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْلِسُ الْأَعْيَانِ

الرقم : ٥٥ / ٦ / ١٠ / ٤

التاريخ :

الموافق : ١٢ - ١ - ٢٠٢٢



وتستمر المسيرة

معالي الرئيس الكبر

انصب الادراج

٢٠٢٢/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب معاليكم ذي الرقم ٤٧/٢٣/٣ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٦،  
قرر مجلس الأعيان الثامن والعشرون في جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى  
لمجلس الأمة التاسع عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ، الموافقة على مشروع  
تعديل الدستور الاردني لسنة ٢٠٢١ ، كما ورد من مجلس النواب، مع اجراء التعديل  
التالي عليه:

- المادة (٢٠) البند ثالثاً المعدل للفقرة (٢) من المادة (٧٥) من الدستور  
الأردني: الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب بعد شطب عبارة ( باستثناء من  
كان مساهماً او شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد عن (٢%) وما كان من عقود  
إستئجار الأراضي والأمولاك) والإستعاضة عنها بعبارة ( باستثناء ما كان من عقود  
إستئجار الأراضي والأمولاك ومن كان مساهماً او شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد  
عن (٥%) ، ويحضر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع  
الجهات المشار اليها في هذه الفقرة ).

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

عبدالله الشريم

للمرشد

٢٠٢٢/١/١٣

نسخة: مدير شؤون التشريع.

**مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2021**  
(المعاد من مجلس الاعيان )

المادة كما وردت في الدستور	المادة كما وردت في مشروع تعديل الدستور	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (75)	المادة (20)	المادة (20)	المادة (20)
2- <u>يتمتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الاعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأماكن ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها</u>	ثالثاً: <u>بالغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</u> 2- <u>يتمتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الاعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية</u>	ثالثاً: <u>موافقة بعد شطب عبارة (ولا يبرم معها أي عقد كان، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة وعلى النحو الذي ينظمه القانون) والاستعاضة عنها بعبارة ( باستثناء من كان مساهماً أو شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد عن (2% ) وما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك) والاستعاضة عنها بعبارة ( باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والاملاك ومن كان مساهماً أو شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد عن</u>	ثالثاً: <u>الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب بعد شطب عبارة ( باستثناء من كان مساهماً أو شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد عن (2% ) وما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك) والاستعاضة عنها بعبارة ( باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والاملاك ومن كان مساهماً أو شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد عن</u>

المادة كما وردت في الدستور	المادة كما وردت في مشروع تعديل الدستور	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
أكثر من عشرة أشخاص.	عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها أي عقد كان، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وعلى النحو الذي ينظمه القانون.	<u>من عقود استئجار الاراضي والاملاك).</u>	(5%) ، ويحظر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار اليها في هذه الفقرة).

الدورة العادية الأولى  
لمجلس النواب التاسع عشر

ملحق رقم (3)  
لجدول اعمال الجلسة السابعة

المقرر عقدها في تمام  
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين  
الواقع في 14/ جمادى الآخرة / 1443 هجرية  
الموافق 2022/1/17 ميلادية

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\* يضاف على جدول الأعمال ما يلي:

- قرار اللجنة القانونية تاريخ 13 / 1 / 2022 المتعلق بالأحداث التي  
حصلت في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 28 / 12 / 2021.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء  
نسخة/ دولة رئيس مجلس الاعيان  
نسخة/ معالي وزير .....  
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإنعاش والتكوين  
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية  
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني